

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- يعنى على القول بانه فرض كفاية على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا .
- وقال في الرعاية يلزمه على الاصح .
- والظاهر انه مبنى على الوجوب والسنية .
- قوله ويختار لذلك افضل من يجد واورعهم .
- قاله الاصحاب .
- وفي منتخب الادنى البغدادى على الامام نصب من يكتفى به .
- قال في الرعاية يلزمه ان يولى قاضيا من افضل وأصلح من يجد علما ودينا .
- وعنه وورعا ونزاهه وصيانه وامانه .
- قوله ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه .
- يعنى على القول بأنه فرض كفاية .
- ومراده اذا لم يشغله عما هو اهم منه .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
- وصححه في المذهب وال خلاصه والرعايتين وغيرهم .
- وجزم به الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .
- وعنه انه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به .
- قال لا يأثم .
- وهذا يدل على انه ليس بواجب .
- قال في الفروع وعنه لا يسن دخولة فيه نقل عبد الله لا يعجبني هو اسلم